

الأصل المعروف بالمبسوط

بالخيار إن شاء ضمنه وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته وإن شاء أعتق وإن شاء العبد مضى على مكاتبته فإن عجز فأعتقه السيد أو استسعى فالولاء بينهما وإن ضمن شريكه فالولاء لشريكه ويرجع الشريك بالضمنان على العبد بما ضمن لشريكه قال فإن كان المعتق موسرا فإن شاء الشريك أعتق وإن شاء استسعى وهذا قول أبي حنيفة وأما في قول أبي يوسف فإن كان المعتق موسرا فهو ضامن لشريكه نصف قيمة العبد والعبد حر لا سبيل عليه وأما في قول محمد فالعبد حر لا سبيل عليه ويضمن المولى المعتق إن كان موسرا الأقل من نصف القيمة ومن نصف ما بقي من المكاتبه وهو حر في جميع أمره .

قلت رأيت العبد إذا كان بين الرجلين فكاتباه جميعا مكاتبه واحدة ثم إن أحدهما أعتق نصيبه ثم إن العبد مات وترك مالا كثيرا ما القول في ذلك قال يأخذ المولى الذي لم يعتق مما ترك نصف المكاتبه وما بقي فلورثته إن كان له ورثة أحرار وإن لم يكن له ورثة كان ما بقي لهما .

قلت رأيت عبدا بين رجلين كاتب أحدهما حصته بغير إذن شريكه أكون للشريك أن يرد المكاتبه قال نعم ولا تجوز مكاتبته